بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٤٥
بتاريخ:	١٢ / ٣ / ٢٠١٨

ملف رقم: ٣٨٦٠/٢/٣٢

السيد المهندس/ الرئيس التنفيذي للهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٧/١٠/٩ بشأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة للبترول وكل من الهيئات العامة لموانئ البحر الأحمر، وبورسعيد، والإسكندرية ومصلحة الضرائب المصرية بخصوص إعفاء الهيئة المصرية العامة للبترول من سداد الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (١٠%) على فواتير مقابل الانتفاع بخدمات الشحن والتفريغ التي تحصلها منها هيئات الموانئ المذكورة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة المصريةالعامة للبترول تتولى مهمة تداول البترول ومنتجاته من حقول البترول إلى معامل التكرير الوطنية بالموانئ المصرية، وتصديرها للخارج بموجب اتفاقيات دولية وتجارية، كما تقوم باستيرادها، وشحنها، وتفريغها من ناقلات المنتجات البترولية، وتخزينها في مستودعات الموانئ باستخدام الأصول والمعدات المملوكة لقطاع البترول، وباستخدام العمالة التابعة للهيئة، وذلك عبر موانئ البحر الأحمر، وبورسعيد، والإسكندرية، ودون أي تدخل من هيئات الموانئ

ومصلحة الضرائب المصرية الاستجابة إلى طلبها، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

وفي معرض استيفاء مستندات النزاع استطلعت الجمعية العمومية رأي هيئات موانئ البحر الأحمر، وبورسعيد، والإسكندرية؛ فأفادت جميعها بأنها تقوم بتوفير الأرصفة والساحات اللازمة لتداول، وتخزين المواد البترولية، وتحصل على مقابل انتفاع من الهيئة المصرية العامة للبترول، ومن ثمَّ تكون الهيئة ملتزمة بسداد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على أعمال الشحن والتفريغ التي تقوم بها، كما استطلعت الجمعية العمومية رأي مصلحة الضرائب على المبيعات؛ فأفادت بكتابها المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣ أن الضريبة العامة على المبيعات محل النزاع مستحقة على الهيئة المصرية العامة للبترول، باعتبار أنها تستخدم في نشاطها المشار إليه معدات الشحن والتفريغ الخاصة بهيئات الموانئ وقوة العمل التابعة لهذه الهيئات، وهي من خدمات (استغلال الأماكن المجهزة) المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ١٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف أطراف النزاع بتأليف لجنة فنية، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تأليف لجنة فنية ومالية مشتركة يمثل فيها أطراف النزاع تكون مهمتها الانتقال إلى موانئ البحر الأحمر، وبورسعيد، والإسكندرية

لمعاينة الأرصفة ومستودعات التخزين المؤجرة بها للهيئة المصرية العامة للبترول، وذلك لبيان ما إذا كانت معدات الشحن والتفريغ الموجودة بها مملوكة لهذه الهيئة، وما إذا كان العاملون الذين يقومون بنشاط الشحن والتفريغ تابعين لها، أم أن تلك المعدات مملوكة لكل هيئة من هيئات الموانئ المشار إليها، وما إذا كان العاملون بها تابعين لتلك الهيئات، وكذلك مراجعة فواتير مقابل الانتفاع بنشاط الشحن والتفريغ المحسوبة على الهيئة المصرية العامة للبترول في الموانئ المشار إليها لتحديد مبلغ الضريبة العامة على المبيعات محل النزاع، وما إذا كانت الهيئة قامت بسداده بالفعل، على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٨/٦/٢٧ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٣/ ٣/ ٢٠١٨

رئيس

رئ